## المحاضرة الثالثة

الايجار الساتر للبيع (البيع الايجاري)

الايجار الساتر للبيع: عقد بموجبه يتم ايجار مال معين لمدة معينة مــقابل اجر معين على ان ينقلب العقد بيعا اذا أوفى المستأجر بجميع التزامـــاته وفاء تاما.

## تكييف هذا العقد

اختلف الفقه في تكييفه

رأي : اعتبره بيع معلق على (شرط فاسخ) وهو أخلال المشتري بألتزاماته في دفع الاقساط.

رأي أخر : يذهب الى انه باطل لأنه يؤدي الى خداع الناس اذ يوهمهم بأنه حائز المنقول يسير الحال فيفرضون اموالا قد تضيع عليهم .

رأي : يرى ان العقد مركب من (بيع وأيجار) فهو بيع معلق على شرط واقف، وأيجار معلق على شرط فاسخ.

## موقف المشرع العراقي منه:

أعتبره بيع معلق على شرط واقف وهو الوفاء بجميع اقساط الثمن وأذل سددت الاقساط انتقلت ملكية المبيع الى المشتري من وقت البيع ، الا اذا وجد اتفاق على خلاف ذلك (م ٥٣٤) من القانون المدني العراقي.